جيّدة قيمتها خمسة لا يجز الا عن اربعة عند
علمائنا الثلاثة وزفر يجوز عن الكلّ فهو اعتبر
القيمة لعدم الربا عنده ومما اعتبرا القدر للربا
ومحمّدا اعتبر الانفع بخلاف ما لو كان له ابريق فضّة
وزنه ماية وخمسون وقيمته مائتان حيث لا يجب
الزكاة لانّ محمّدا انما يراعي حقّ الفقراء بعد الوجوب
وكمال النصاب ولو كان له ابريق فضّة وزنه مايتان
وقيمته ثلاث ماية لصياغته ان ادّى من لدّى
ادّى ربع عشرة ونلو خمسة قيمتها سبعة ونصف و
ان ادّى القيمة ادّى من خلاف جنسه ما يساوى
سبعة ونصفا كالغصب وان ادّى خمسة جاز
عندهما وعند محمّد وزفر يؤدّى الفضل كما مرّ والصياغة
في الابريق كالجودة في النقود ولو لدّى من الذهب
ما يبلغ خمسة دراهم لم يجز عن زكاة جميع الابريق
بلا خلاف وفي القدوري ان لدّى من عين الابريق لدّى
ربع عشرة ويكون الفقير شريكه فيه بربع العشر
وان ادّى من قيمته عدل الى خلاف الجنس وهو الاصح
عند محمّد وعلى هذا اذا كان له مايتا قفيز حنطة
له بيّة او وسط قيمتها مايتا درهم للتجارة فادّى اربعة
اقفزة جيّدة تساوى الخمسة لا يجوز الا عن اربعة
على ما مرّ وعند زفر عن الخمسة اذ لا ربا بين المولى
فصار كما لو ادّى شاة جيّدة عالية عن شاتين وسطين
ولنا انّ الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين وانّه
لنا يدا والربا يجرى بين المولى ومكاتبه قلت
ويمكن ان يقال عاملنا معاملة الاحرار حتّى صحّ
اقراضنا وتبرّعاتنا

اقراضنا وتبرّعاتنا واعتاقنا والمكاتب لا يصحّ منه
شيء من ذلك والاصحاب لم يذكروا غير الاوّل فيما
علمت ولو ادّى من صنف آخر يجوز اجماعا وقال
الكرخيّ انّما لا يجوز اذا قصد اداءها عن الحنطة امّا
اذا قصد الاداء عن القيمة والمالية ينبغي ان يجوز
ومراد محمّد اذا قصد الاداء عن الحنطة وعنه انّه يقع
عن القيمة بغير قصد احتيالا للجواز هكذا في التحرير
وفي الوجيز على قياس قول ابي حنيفة ويعني انّ الواجب
احدهما عنده فيقع عن الجايز دون الممتنع قال في
التحرير والصحيح انّه لا يجوز لانّه مخيّر بين اداء
مالية خمسة اقفزة بجنس الحنطة او بجنس آخر
فعند اختيار اداء الحنطة يصير المؤدّى باعتبار الذات
بعض الواجب فلو وقع عن البقيّة انّما يقع بالجودة
ولا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها وقال به الصدلانيّ
من الشافعيّة وقال الشافعيّ وابن حنبل لا يجزي الردي
عن الجيّد قالا احد ويؤدّى الفضل وعند الشافعيّ
في احد قوليه لا يسترجع ويكون المؤدّى تطوّعا ويؤدّى
جيّدة وفي القول الآخر يسترجعه من الفقير فان
تعذّر يؤدّى التفاوت وقوله ولنا انّ الامر بالاداء
الى الفقير اتصالا للرزق اليه يعني قوله تعالى وما
من دابّة في الارض الّا على الله رزقها قلت بالاداء
يتعلّق بالامر والى الفقير يتعلّق بالاداء وايصالا
مفعول لاجله فيبقى الامر الذي هو اسم انّ بلا خبر
لكن يمكن على بعد ان يجعل بالاداء متعلّقا بالخبر
المقدّر اي انّ الامر وله بالاداء قوله وليس في

Copyright © University